

حاشية السندي على النسائي

5137 - أما لكن في الفضة ما تحلين أي تحلينه ثم حذف إحدى الناءين والعائد إلى الموصول أي ما تتخذنه حلية لكن تظهره يحتمل أن تكون الكراهة إذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر أن هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام لافادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطي هذا منسوخ بحديث أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأناثها ونقل بن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ذلك قلت ولولا الإجماع لكان الظاهر أن يقال أو لا كان الذهب حلالا لكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء أيضا وقول بن شاهين أنه كان أولا حلالا لكل ثم أبيع للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين مع أن العلماء على أنه إذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فإن الأصل عدم النسخ فتقليله أليق بالأصل لكن الإجماع ها هنا داع إلى اعتبار النسخين وإِ تعالى أعلم قوله خرصا بضم الخاء المعجمة وسكون